

الذخيرة

له فإن جاء به وإلا فرق بينهما قال أصبغ إن دخل منع حتى يدفع ولو ربع دينار أو بقي دون الاستحقاق ربع دينار وقال محمد إن كان استعارة أو سرقة حيل بينهما وإن دخل حتى يدفع جملة المهر وإن تقدمت له فيه شبهة ملك اتبعته به ولا يفرق بينهما لأنه لم يدخل على عدم الصداق ولو تزوج بعبد ولده الصغير فهو للمرأة إن كان الأب معدما اتبع به في ذمته قاله ملك كشرائه لنفسه وكعتقه عن نفسه فرع في الجلاب إذا تزوجها بعبد معين فكان حرا فعليه قيمته عند ابن القاسم لأنه من ذوات القيم وصداق مثلها عند عبد الملك لخلو العقد عن الصداق لأن الحر ليس بمال وقال ابن القاسم في العتبية زادت القيمة عن صداق المثل أو أقل ولا يفسخ النكاح تعمد أم لا وقال عبد الملك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وإن لم يعلم جميعا لم يفسخ قال اللخمي ولو قيل لها الأقل من قيمته أو صداق المثل لكان وجهها لرضاها بالعبد إلا أن يعلم أنها لو تزوجت بدنانير أو دراهم لم ترض إلا بما يكون قيمة العبد فرع قال فإن تزوجها على من يعتق عليها عتق بالعقد فإن طلق رجع بقيمته كانت موسرة أو معسرة لأنه دخل على ذلك ولا يتبع العبد بشيء لأن الشرع أعتقه ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه والزوج كان عالما وقد استحسن بعضه أيضا مالك أن لا يرجع عليها بشيء لأنها لم